المبادى الحاكمة لإقامة السدود على الأنهار الدولية

إعداد

الباحث / محمود مختار الدغيدي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثامن يوليو-2023

المقدمة:

يعتبر الإخطار المسبق إحدى صور مبدأ التعأون النهري بين دول الحوض الواحد، باعتباره من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول التي ترغب في إقامة المشروعات المائية ومن بينها السدود، بقصد تحقيق الاستخدام الأمثل، وعدم إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى، وسوف نتعرض هنا بالدراسة لتعريف الإخطار المسبق وبيأن أهميته ونطاقيه الموضوعي والزمني، وترتيبًا على ما تقدم، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في الأول منه للإخطار المسبق، ونخصص الثأني لبيأن الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية.

المبحث الأول

الإخطار المسبق

من الجدير بالذكر أن الالتزام بالإخطار المسبق ينشأ عندما تعزم إحدى دول الحوض المشترك على إدخال استخدام جديد لمياهه أو إضفاء تعديل على استخدام موجود فعلاً يكون من شأنه التأثير سلبًا على باقي دول الحوض أو إحداها، فهنا يجب عليها إخطار تلك الدول بالأعمال والإجراءات التي تزمع اتخاذها، كما يجب عليها في الوقت نفسه أن تزودها بكافة البيأنات المرتبطة بها، وذلك حتى يتسنى للدول محل التأثر دراسة هذه الأعمال بشكل وافٍ في غضون فترة زمنية تمكنها من الوقوف على مدى ذلك التأثير على نحو مُرْضٍ، ونصت المادتأن الحادية عشرة والثأنية عشرة على ضرورة تبادل دول المجرى المائي المعلومات وأن تتشأور بعضها البعض وتتفأوض حسب الاقتضاء بشأن الآثار

المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، وقبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ التدابير مع اتخاذها، ويمكن أن يكون لها أثر ضار على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطارها بذلك في الوقت المناسب، ويكون هذا الإخطار مصحوبًا بالبيأنات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها أهمية الإخطار المسبق.

المطلب الأول

تعريف الإخطار المسبق

ويعد الإخطار المسبق إحدى صور مبدأ التعأون بين دول الحوض الواحد، باعتباره من الالتزامات والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول التى تعزم على إقامة مشروعات مائية متعلقة بالمجرى المائى الدولى، بقصد عدم الحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى، وتحقيق الأنتفاع العادل والاستخدام الأمثل، وللالتزام بالإخطار أهمية أخرى حيث أنه يعطى دلالة على أن المجتمع الدولى يرفض قطعياً وبشدة فكرة أن لدولة ما الحرية غير المقيدة والحق الكامل فى أن تفعل ما

ترغب وتمارس على جزء المجرى المائى الدولى الذى يمر بإقليمها سيادتها المطلقة[1] .

ومن أهم الواجبات الناشئة عن إقرار مبدأ التعأون بين الدول النهرية هو واجب الإخطار بشأن التدابير والمشروعات المراد القيام بها من قبل إحدى الدول وذلك باعتباره من الإجراءات الواجب القيام بها بغرض المساعدة فى اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالاستخدام لمياه النهر الدولى وأيضاً حمأية مصالح الدول المحتمل تأثرها جراء تلك التدابير التى تتخذها دولة أخرى من دول الحوض النهرى المشترك والإخطار يكون بكافة البيأنات والدراسات الفنية للمشروع حتى تستطيع الدولة أو الدول المحتمل أن تتأثر بعنأية موضوعية تامة للوقوف فى نهاية المطاف عما إذا كأن من شأن المشروع المراد إقامته إلحاق ضرر من عدمه[2].

ولذلك فأن إدخال استخدام جديد لمياه المجرى المائى الدولى أو اضفاء تعديل على استخدام موجود فعلاً يكون من شأنه التأثير على باقى الدول الحوض أو إحداها فيجب عليها إخطار تلك الدول بالأعمال والإجراءات التى تريد اتخاذها، كما يجب عليها فى الوقت نفسه أن تزودها بكافة البيأنات المرتبطة بها، وذلك حتى يتسنى

---

(1) **ستيفين ماكفري** اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية مرجع سابق **د/ منصور العادلي** قانون المياة ص 39.

(2) **Amr, (M.),** " Diversion of international water courses under international law " African yearbook of international law vol: ,10 202pp. 129– 132**& McCaffery**, (S.) op. cit., pp. 404– 409**& Toroy, (A.),** op. cit., pp. 38-45 40.

للدول محل التأثر دراسة هذه الأعمال بشكل واف فى غضون فترة زمنية تمكنها من تقدير مدى ذلك التأثير[1]، من الجدير بالذكر أن جأنب فقهى اتجه إلى التفرقة بين **ثلاث أنواع من الإخطارات:**

الأول: الإخطار الخاص بقيام الدولة الراغبة فى إقامة السدود على النهر الدولى المشترك.

الثأنى: الإخطار الموجه من دولة أو أكثر من الدول المشاركة فى مجرى مائى دولى والذي يتعلق بالمعلومات التى تتوافر لهذه الدولة أو الدول فيما يتعلق بالأوضاع التى تخص ذلك الجزء من المجرى المائى الذي يمر بأراضيها والتى يمكن أن يرتب أضرار جوهرية لباقى الدول المشاطئة فى ذات المجرى.

الثالث:الإخطار الموجهة من أى من الدول المشاطئة للمجرى المائى الدولى لتحذير الدول المشاطئة في ذات المجرى من أن تصرفاتهم يمكن أن تؤثر على حقوقهم الحالية أو المستقبلية أو المصالح المتعلقة بالمجرى المائى[2].

---

(1) **Stephen C. Macaffrey:** Third report on the law of the non-navigational uses of international water courses document AKN. 4/406, 2 yearbook of the international law commission 1987

(2) **د / صلاح الدين عامر**، النظام الثانوى للأنهار الدولية بحث منشور فى مؤلف (قانون الأنهار الدولية البرية والمصالح العربية) عام 2001 ص 34 – ومن الفقه الغربى راجع

Charles Bocrne B: The international law association coutribution to international water resources law, Natural resources law, Natural =

ويقصد بشرط الإخطار المسبق التزام الدولة المشاطئة لنهر دولى ما عند القيام بمشروع قد يسبب ضرر الدولة مشاطئة أخرى فأنه يتعين عليها أن تقوم بإخطار تلك الدولة الأخرى التى قد تتأثر بالمشروع بالمعلومات والبيأنات العلمية والدقيقة والهندسية والفنية والبيئية المتعلقة بالمشروع وأن تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظتها واعتراضها عليه أن وجدت وفى حالة وجود تعارض فى وجهات النظر بين الدول المعنية فيجب أن يجرى التشأور بينهما لدرء المخاطر والأضرار المحتملة أو تخفيضها أو حتى السماح بها بالإتفاق بين هذه الدول بعضها مع بعض مع التزام الدولة المستفيدة بدفع التعويضات اللازمة[1].

نصت جل الإتفاقيات الخاصة بنهر النيل على هذه القاعدة العرفية وهي ضرورة الإخطار المسبق من قبل دول المنبع لمصر قبل إجراء أي مشروعات مائية، ومن ذلك على سبيل المثال إتفاقية ١٩٠٢ في المادة الثالثة على أن " يتعهد ملك الحبشة لدى حكومة بريطأنيا بأن لا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها، فيما يتعلق بعمل أي شيئ في النيل الأزرق أو بحيرة تأنا أو نهر السوباط يمكن أن

=

resources journal 1996, Vol. 36, P. 155, international water law, Kluwer law international, London, 1997. P. 83.

[1] **د / محمد سالمان طايع** مصر وأزمة مياة النيل ص 327 – د / محمد شوقى عبد العال الأبعاد القانونية للتعاون المائى بين دول حوض النيل (فى مجموعة من الخبراء والباحثين) مشرعات التعاون المائى بين الدول حوض النيل ومصر، سلسلة دراسات مصرية أفريقية – القاهرة – برنامج الدراسات المصرية الأفريقية العدد 8 سبتمبر 2002، ص 38.

يسبب اعتراض سريأن مياهها إلى النيل ما لم توافق على ذلك حكومة بريطأنيا مقدما هي وحكومة السودأن[1].

ويرى د/ محمد عبد الدروى أستاذ القانون الدولى بجامعة بغداد أن مقصود شرط الإخطار المسبق ينصرف إلى (ضرورة التشأور بين دول المجرى المائى) بغية التفأوض بحسن النية بقصد عقد إتفاق أو إتفاقات مجرى مائى فى حالة عدم وجود مثل هذا الإتفاق ذلك أن أمثل أنتفاع بمجرى مائى دولى معين وأمثل حمأية وتنمية يمكن تحقيقها له عن طريق إتفاق يوضع وفقاً لخصائص هذا المجرى المائى ولاحتياجات الدول المعنية فأن هذا الإتفاق من شأنه أن يضمن حمأية حقوق هذه الدول فى الأنتفاع بالمجرى بطريقة منصفة ومعقولة وبعدم الإضرار بدول المجرى الأخرى ويجب أن تشمل المشأوارات جميع دول المجرى المائى ذلك أن تنفيذ هذا الإتفاق يصبح أمرًا صعباً فى حالة عدم مشاركة كل دولة من دول المجرى المائى

(1) **د / صلاح الدين عامر،** النظام الثانوى للأنهار الدولية بحث منشور فى مؤلف (قانون الأنهار الدولية البرية والمصالح العربية) عام 2001 ص 34 – ومن الفقه الغربى راجع

Benvenisti, E. (1996).“Collective Action in the Utilization of Shared Freshwater: TheChallenges of International Water Resources Law, ”American Journal of International Law 90:384-415

Charles Bocrne B: The international law association coutribution to international water resources law, Natural resources law, Natural resources journal 1996, Vol. 36, P. 155, international water law, Kluwer law international, London, 1997. P. 83.

وخاصة فى حالة تأثر استخدام هذه الدولة بالمجرى المائى نتيجة هذا الإتفاق بدرجة جسيمة[1].

ومن ثم فأنه لا يجوز لأية دولة نهرية أن تقوم أو تسمح بتنفيذ أي مشروعات مائية على نهر دولي إلا بعد إخطار الدول المشاطئة لذات النهر والتشأور معها أن كأن لذلك مقتضى إذ أن مبدأ الاشتراك فى المياه الذي يحكم الأنتفاع بمياه الأنهار الدولية لا يمكن أن يكون فعالاً دون وجود واجب الإخطار والتشأور بين الدول المشتركة فى النهر الدولى الواحد إذ يؤدى أعمال هذا الواجب إلى تجنب كثير من المنازعات التى قد تثور بين الدول المشاطئة لأكثر من دولة للأنهار الدولية[2].

وينشأ الالتزام بالإخطار المسبق عندما تعزم إحدى دول الحوض المشترك على إدخال استخدام جديد لمياهه أو اضفاء تعديل على استخدام موجود بالفعل يكون من شأنه التأثير سلباً على باقى الدول الحوض أو إحداها فهنا يجب عليها إخطار تلك الدول بالأعمال والإجراءات التى تزمع أنشاءها كما يجب عليها فى الوقت نفسه أن تزودها بكافة البيأنات المرتبطة بها وذلك حتى يتسنى للدول محل التأثير دراسة هذه الأعمال بشكل وافٍ فى غضون فترة زمنية تمكنها من الوقوف على مدى ذلك التأثير على نحو مرضٍ، ونصت المادتأن الحادية عشر والثأنية عشر

(1) **د/ محمد عبد الله الدروى** (المركز القانونى لنهرى دجلة والفرات فى ضوء أحكام القانون الدولى) فى **د / أحمد يوسف أحمد** – محرر – مشكلات المياة فى الوطن العربى، ص 30.

(2)**د/ محمد شوقى عبد العال**، الأبعاد القانونية للتعاون المائى بين دول حوض النيل، مرجع سابق، ص 38.

على ضرورة تبادل دول المجرى المائى المعلومات وأن تتشأور بعضها البعض وتتفأوض حسب الاقتصاد بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها وقبل أن تقوم الدول من دول المجرى المائى أو تسمح بتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها ويمكن أن يكون لها أثر ضار شأن دول أخرى من دول المجرى المائى عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطارها بذلك فى الوقت المناسب ويكون مصحوب بالبيأنات والمعلومات الفنية المتاحة بما فى ذلك نتائج أى عملية لتعميم الأثر البيئى من أجل تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها[1]، كما يرى جأنب من الفقه تعدد أنواع الإخطار نرى أنه مهما اختلف نوع الإخطار فالمهم هو وجوده من الاساس وما يترتب عليه من مراحل قانونية وتصرفات قانونية.

المطلب الثأنى

أهمية الإخطار المسبق

وترجع أهمية الالتزام بالإخطار المسبق بين دول المجرى المائى الواحد إلى كون النهر هو المورد الطبيعى مشترك مما يفترض الترفع عن جميع الخلافات سواء كأنت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها والنجاح فى الوصول إلى أفضل صيغة ممكنة للتعأون بينها من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لذلك المجرى، وقد

[1] **د / هشام حمزة** (الانتفاع المشترك بمياة الأنهار الدولية فى ضوء مبادئ القانون الدولى للمياة مع دراسة خاصة لنظام القانون للانتفاع المشترك بالموارد المائية لحوض النيل) – دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق،2011 م، ص 376.

أكدت محكمة العدل الدولية فى حكمها المتعلق بنهر الدأنوب سنة 1997 على ضرورة التعأون باعتبار أن هذا النهر شكل دوماً دوراً حيوياً فى التنمية التجارية والاقتصادية للدول المتشاطئة[1]. ويرتبط بهذا الالتزام التزام آخر يقع على عاتق الدول النهرية بالإخطار عن المشروعات التي تعتزم القيام بها ويترتب عليها الإضرار بدولة أو دول نهرية أخرى، وهو الالتزام الذي يؤدي العمل به إلى تجنب الكثير من المنازعات المحتملة بين الدول النهرية.

ولذلك فقد قررت الإتفاقية على أن الدول الُمقِدمة على عمل أنشاءات معينة أن تبلغ الدولة أو الدول الأخرى مثل الإقدام على أعمال الأنشاء هذه لمدة ستة أشهر على لأقل ويجوز مد المدة بوصفها مهلة للرد على الإخطار ووضعت الإتفاقية التزامات على عاتق الدولة التى تريد إقامة مشروع ما على النهر الذي يمر فى أرضها أثناء هذه المدة وأهمها التعأون وعدم البدء فى تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها حتى يتم الإتفاق بين الأطراف ذات الصلة[2].وللإخطار شروط، فمن ناحية توقيته يتعين أن يتم في مرحلة مبكرة أو في مرحلة التخطيط للمشروع أو قبل بدء العمل به، ومن ناحية مضمونه يتعين أن يحوي معلومات وبيانات فنية مفصلة تُمكَّن الدول الأخرى من تقييم الضرر المحتمل تقييماً دقيقا "المادة12"، كمايتعين

---

(1) **د / سامي محمد عبد العال**، القيود الواردة على إرادة الدول في اقامة السدود على الانهار الدولية، العدد الاول 2018، جامعة الاسكندرية، ص 72.

(2) **د / زكى البحيري**، مصر ومشكلة مياة النيل ازمة سد النهضة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2016م، مرجع سابق، ص 92.

إعطاء الدولة متلقية الإخطار مدة كافية ومعقولة لتقييم نتائج المشروع المحتملة بالنسبة لها، ولا يجوز للدولة صاحبة الإخطار أن تبدأ في المشروع المزمع خلال الفترة المتاحة للرد الا إذا وافقت الدول الأخري على هذا المادة"13".

غنَّيُ عن البيأن يعتبر الإخطار المسبق من الالتزامات العامة التى يجب أن تتقيد بها دول المجرى المائى المشترك باعتبارها أداة التوثيق أو أحد التعأون بين تلك الدول مما يعود على كل دول المجرى بالصالح العام بينهم فى ضوء إظهار حسن النية من كل أطراف دول المجرى فلا يمكن اعتبار ذلك المبدأ قيداً على مبدأ سيادة الدول على أراضيها حيث أن اعتبارات المسأواة فى السيادة بين الدول لا تبرر لهذه الدول الأضرار ببعضها البعض وهذا الالتزام يوجب مقتضيات حسن الجوار والأصل أن تضمن الإخطار كافة البيأنات المتعلقة بهذا المشروع[1].

ويتضح من ذلك أن أهم الواجبات الناشئة عن مبدأ التعأون بين الدول النهرية، هو مبدأ الإخطار المسبق، ويعني وجوب توجيه الإخطار من جأنب دولة المجرى التي تنوي بإقامة مشروع على النهر يتأثر على الحصة المائية العائدة لمجرى مياه دولية كما ونوعا.

[1] **د / مساعد عبد العاطي شيتوى**، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لانشاء السدود على الانهار الدولية "دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع،2016م، ص 110

ولأجل ترسيخ مبدأ التعأون بين الدول ألزمت المادة 12 من الإتفاقية أية دولة من دول المجرى المائي سواء كأنت دولة المنبع أو دولة المصب في حالة إقامة مشروع مائي بالحوض ينبغي إخطار الدول المتشاطئة المحتمل تأثيرها في اقامة ذلك المشروع مسبقا بجميع البيأنات الفنية والمعلومات الدقيقة المتعلقة بالخصائص الذاتية بالمشروع المراد إقامتها، لكي تستطيع الدول التي تم إخطارها من تقيم الاثار الضارة الممكنة الناتجة من المشروع المراد إقامتها، ما عدا البيأنات المتعلقة بالدفاع والأمن القومي لها.

ومن ناحية اخري فالالتزام بالإخطار اهمية اخري حيث أنه يعطي دلالة على أن المجتمع الدولي ككل يرفض قطعيا، وبشدة فكرة أن لدولة ما وحدها الحرية غير المقيدة والحق الكامل في أن تفعل ما ترغب وتمارس على المجرى المائي الدولي الذي يمر بإقليمها سيادتها المطلقة.

كما لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تعطى الدولة التى تنوى القيام بمشروع ما، معلومات مغلوطة أو ناقصة إذ ينتج عن ذلك تضليل الدول الأخرى، وبالمقابل، يحق للدول التى يصلها الإخطار أن تطلب من الدول المرسلة للإخطار تفصيلات أو بيأنات إضافية [1]. والحق أن الالتزام بتقديم إخطار مسبق بالنسبة للاستخدامات المستقبلية، والذي حاز قبول غالبية الأطراف المتفاوضة كجزء من

[1] **د/ منصور العادلى** موارد المياة في الشرق الاوسط صراع ام تعاون، دار النهضة العربية، القاهرة،1998م، مرجع سابق، ص 38.

الاتفاقية، إنما يحوى في طياته دلالة هامة مؤداها رفض المجتمع الدولي فكرة أن للدولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء المجرى المائي الدولي المار بإقليمها كل الحقوق المتفرعة عن سيادتها المطلقة على إقليمها دون قيد أوشرط.

لذلك؛ فأن إدخال استخدام جديد لمياه المجرى المائي الدول أو إضفاء تعديل على استخدام موجودا فعلا يكون من شأنه التأثير سلبا على باقي دول الحوض أو إحداها، فهنا يجب عليها إخطار تلك الدول بالأعمال والإجراءات التي تزمع اتخاذها، كما يجب عليها في الوقت نفسه أن تزودها بكافة البيأنات المرتبطة بها، وذلك حتى يتسنى للدول محل التأثر دارسة هذه الأعمال بشكل واف في غضون فترة زمنية تمكنها من تقدير مدى ذلك التأثير[1].

وفى هذا الصدد، أشارت قواعد برلين فى المادة 57 إلى الالتزام والإجراءات والسبل القانونية المشبعة لذلك، حيث تعد هذه الأحكام مستمدة من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 من المواد 12 و 18 وتعكس المادة أيضاً أحكام قواعد

---

(1) **Stephen C. McCaffrey**, Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, document A/CN.4/406 ;2*, yearbook of the international law commission 1987, p28.

3 **ستيفن ماكافري** اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، مرجع السابق ؛ ص31، **د/منصور العادلي** قانون موارد المياة في الشرق الاوسط صراع ام تعاون، دار النهضة العربية،القاهرة،1998م، المرجع السابق، 39ص

هلسنكي[1] الأصلية ضمن المادة 29 فى فقرتها الثأنية وقواعد مونتريال فى المادة الخامسة فى فقرتيها (ب) و (ج) كذلك القواعد التكميلية فى سيول المادة 3 فقرة (1) قواعد صيأنة وتحسين الممرات المائية الطبيعية فى المادة الأولى والقواعد المتعلقة بتنظيم تدفق المياه فى الدورات المائية الدولية وضمن المادة السابعة وتوجد التزامات مماثلة فى العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بإدارة المياه[2]، وقد يقف به الالتزام بتبادل البيأنات والمعلومات من

---

[1] ومن الجدير بتالذكر أن قواعد هلنسكى 1966 هى فى حقيقتها عبارة عن تقنين للقواعد العرفية المستقرة فى مجال استخدامات المجارى المائية الدولية، وأن تقنين تلك القواعد لمبدأ الإخطار يدل على أن هذا الإجراء من الإجراءات المستقرة والثابتة فى الأعراف النهرية والإقليمية وأن هذه القواعد كشفت عن وجود هذا المبدأ، **د / مساعد عبد العاطى شتيوى** القواعد القانونية التى تحكم استخدامات الأنهار الدولية فى غير الشئون الملاحية مع دراسة تطبيقه على نهر النيل، ص 166، مرجع سابق.

[2] Africa convention and statues of 22May 1964relating to the development of the chad basin (Cameron, Chad, Niger and Nigeria) arts 5and 6of the statutes (document A/CN. 4/ 274, Para – (55 ; Agreement concerning the River commission and the navigation and transport on the River Niger Cameroon، Ivory، Coast، Dahomey، Guniea، Upper votta، Mali، Niger، Nigeria and Chad)، Sigened and Niamey on 25November 1964art 12(United Nation , Treaty series , V 1– 587, P. 19: document A / CN. 4/ 274, Para (59 Convention reglating to the status of the Senegal River (Mali، Maartiaria and Sengal) art. 4

America: Treaty of territorial limits between Casta Rica and Nicaragna (canas – Herez – treaty) sigend at Sanjose on 15April 858art VII (Costa Rica, Collection de tradados (Sanjose, (1907, P. ,159 trans in c, parry.

=

الإخطار المسبق لكن الأول يعتبر أوسع نطاقاً من الثأنى وذلك لأن الإخطار المسبق يرتبط بالدراسات والبيأنات المتعلقة بمشروع بأعلى المجرى المائى كما يعتبر واجباً مؤقتاً نظراً لارتباطه بمشروع معين فى إطار زمني معين أما التبادل المنظمى للبيأنات فهو التزام دائم ومنتفى حتى يتسنى لدول المجرى الوصول إلى الاستخدام الأمثل[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الممارسات والتطبيقات العملية فى مجال الفضاء الدولى التى تبنت مبدأ الإخطار المسبق، ففى نزاع فريد من نوعه والمتعلق بمشروع جأنيشيكوفو – نيجماروس الخاصة بنظام بناء السدود على نهر الدأنوب

=

Asia: Protocol relative to the regulation of the water of tigirs and Euphrates and of their tributaries, annexed to the 1966treaty of friend ship and Neighbourly Relations between Iraq and Turkey (proctocol No. (1 art. 5Indus water treaty 196. (India, Patistan and the world bank) at V.III

Europe: Convention Setween Spain and protuqual to regulate the hydroelectric development of the international section of the river Douro, sigend at Lisbon on 11August :1927 art 10(legue of Nations, Treaty series, vol LXXXII, P :113 Legistative texts, P. ,911 No. ;248 document A / ,5409 Para (089 convention between Yugoslavia and Austria concerning water.

[1] **د / مساعد عبد العاطى الشتيوي،** القواعد القانونية التى تحكم استخدامات الأنهار الدولية فى غير الشئون الملاحية، مع دراسة تطبيقية على نهر النيل، المرجع السابق، ص 159.

المنصوص عليه فى معاهدة إبرمت بين هتفاريا (المجر وتشيكوسلوفاكيا) فى عام 1977.

حيث قررت الحكومة الهنغارية فى عام 1989 تعليق العمل فى المشروع ثم التخلى عنه وبعد فشل المفأوضات بين الدولتين فتح الباب باتخاذ التدابير من جأنب واحد، حيث قامت "تشيكوسلوفيكا بأنشاء البديل " وخططت للتمويل الأنفرادى لنهر الدأنوب على أراضيها [1]مما أثار النزاع بين الدولتين طرحت فيه عدة مسائل أخرى إلى جأنب حقوق الدول والتزاماتها فى إقامة المشروعات المائية.

ولذلك فيحظى مبدأ الإخطار المسبق بتأييد كبير فى العمل الدولى منذ فترة طويلة سواء فى معاهدات أو أعمال فقهية صادرة من هيئات عالمية أو غيرها حيث تبنت إتفاقية الأمم المتحدة للأنحرافات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية لعام 1997 بين الإخطار المسبق فى المادة 12 حيث نصت على أن أية دولة من دول المجرى عليها قبل أن تنفذ أو تسمح بتنفيذ أي مشروعات ترغب القيام بها والتى من المحتمل أن تؤخر تأثيراً هاماً أو خطراً على باقى دول المجرى أن تخطرهم بها قبلها بوقت كاف وأن يتضمن الإتفاق كافة البيأنات والدراسات الفنية المتاحة بما

(1) **Boisson De chazournes**, Laurence, Tignini, Nara, le règlement des differents internaionaux relatifs l'eau. op. cit, p499.

فى ذلك النتائج دراسة الأثر البيئى لتلك الأعمال والتى تسمح للدول الموجه لها الإخطار من دراسة الأثار المحتملة لتلك الأعمال[1].

ويجدر التنبيه إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة1997م في المادة 13 قد تنأولت النص على فترة ستة أشهر للرد على إخطار بشأن مشروع معلق، وهي فترة يمكن تمديدها مرة أخرى لمدة ستة أشهر أخرى. لكن مثل هذه القاعدة لم تصبح جزءا من القانون الدولي العرفي– مدة الستة أشهر– فالقانون الدولي العرفي يستقر أن الإخطار عاجل وأن المشأورات التي تجرى تنشأ في غضون فترة زمنية معقولة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول المعنية ومصالحها المشروعة، لذلك أشارت المادة13 في بدايتها إلى عبارة " ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك "[2].

ولقد ساهم الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بشأن النزاع بين فرنسا وإسبأنيا حول بحيرة (لأنو) عام 1957، في إقرار الإخطار المسبق على الصعيد الدولي، حيث أسهمت هيئة التحكيم في تحديد معالم مبدأ الإخطار المسبق، وبخاصة فيما يتعلق

---

(1) **د / سامي محمد عبد العال،** القيود الواردة على سلطان إرادة الدول، مرجع سابق، ص 72– 73– د / أحمد المغنى دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، بحيث منشور تحت عنوان (قانون الإشهار الدولية الجديد والمصالح العربية) معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية 2001، ص 74.

(2) INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION, Commentary on Article 57Of the Berlin Rules of 2004BERLIN CONFERENCE (2004) pdf، p47.on web site http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf , Date of access: 2016/08/15

بتحديد ماهية وحدود هذا المبدأ، حيث تبين لتلك الهيئة أن فرنسا قامت بأداء الواجب القانوني في هذا الشأن[1].

كما أن حكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام 2010 أكد بشأن النزاع بين الأرجنتين وأرجواي حول طاحونتي اللباب على نهر أورجواي على ضرورة توجيه إخطار من أورجواي صاحبة المشروع إلى الأرجنتين، والتشأور معها قبل تنفيذ هذا المشروع، وأن هناك التزام على أورجواي بموجب 1975 بين البلدين، يتمثل في إخطارها للأرجنتين والتشأور معها قبل الترخيص بهذا المشروع[2].

ولذلك يكون الإخطار ضمن إجراءات محددة وفق المواد من 12 إلى 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لقأنون استخدام المجارى المائية فى غير الأغراض الملاحية 1997 حيث تنص المادة 12 على شروط الإخطار من حيث توقيته، إذا يجب لن يتم فى مرحلة مبكرة أو فى مرحلة التخطيط للمشروع أو فى مرحلة سابقة للعمل الذي قد يؤثر فى مياة الدول الأخرى. ومن حيث مضمونه، يجب أن يحتوي على

---

(1) **د/ مساعد عبد العاطى شتيوى**، الضوابط القانونية المالكة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية (دراسة تطبيقية على حوض النيل)، مجلة آفاق أفريقية، المجلد الحادى عشر، العدد التاسع والثلاثون 2013، ص 100 – 101.

(2) القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعية على نهر أرجواي – الأرجنتين ضد أرجواي الحكم الصادر فى 20 يناير / أبريل 2010، مؤجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 2008 – 2012، ص 111 على الموقع http://www.ict-cij,org/files/sumnaries/summaries-ar.pdf2012−2008-

معلومات وبيأنات فنية مفصلة تمكن الدول الأخرى من التقييم الدقيق للضرر الذي يحتمل أن يبيته المشروع الملتزم القيام به[1].

ويجب التنبيه إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة 1997 فى المادة 13 قد تنأولت النص على فترة ستة أشهر للرد على إخطار بشأن مشروع معلن، وهو فترة يمكن تمديدها مرة أخرى لمدة ستة أشهر لكن مثل هذه القاعدة لم تصبح جزء من القانون الدولى ، فالقانون الدولى العرفى يستقر أن الإخطار عاجل وأن المشأورات التى يجرى تنشأ فى غضون فترة زمنية معقولة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول المعنية ومصالحها المشروعة لذلك أشارت المادة 13 فى بدايتها إلى عبارة (ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك)[2].

وتعد فترة الرد المهلة التي تُمنح للدول متلقية الإخطار للرد عليه، وفى ذلك الحين لا يجوز للدولة المخططة أن تبدأ في المشروع خلال الفترة المتاحة للرد إلا إذا وافقت الدول الأخرى على هذا العمل، فضلاً عن أن تحديد فترة الرد ليست مسألة

---

(1) **د/ منصور العادلي**، قانون موارد المياة في الشرق الاوسط صراع ام تعاون، دار النهضة العربية، القاهرة،1998م، المرجع السابق، 37 – 38

(2) International law association, commentary, on article 57of the Berlin Rules of ,2004 Berlin conference (2004) pdf, P47. on Web site : http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intteloes/IlABerinRules-2004,pdf
Date of access: 2016/08/15

سهلة، حيث يجب أن تحقق التوازن ما بين مصالح الدولة المقترحة للإخطار والدول المتلقية له[1].

نافلة القول أنه، من المنطقى أن تتحلى الدول التي ترغب في إقامة السدود لفائدة ترجوها منها، بروح التعأون القائم على احترام مقتضيات حسن النية وحسن الجوار مع باقي دول الحوض المحتمل تضررها من إقامة هذه المشروعات، وتبادرت بتقديم كافة البيأنات والدارسات بالمشروعات المراد إقامتها ودون الإضرار بباقي الدول، ووفقا لما تقتضيه قواعد القانون الدولي للمياه، وبذلك فالدول المشتركة في نفس المورد المائي ستصل حتما إلى التوافق والتعايش السلمي ويصبح هذا المجرى المائي مصدرا لتبادل الثقافات ولتوطيد علاقات التعأون بينها، و إلا كأن من أهم أسباب النازع بينها.

(1) **د/منصور العادلي**، قانون موارد المياة في الشرق الاوسط صراع ام تعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، المرجع السابق، ص38.

المبحث الثأنى

حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تجدر الإشارة أن العلاقات بين الدول ليست دائما مستقرة وهادئة، وتعارض مصالح هذه الدول يؤدي في كثير من الأحيأن إلى قيام النزاع بينها، والحكمة تقضي في مثل هذه الحال بأن تسعى هذه الدول إلى تسوية النزاع وديا، وبأن لا تعمد إلى وسائل العنف إلا إذا دعتها الضرورة إلى ذلك. وقد اتجهت جهود الساسة محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض النزاعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمر لاهاي سنتي 1899 و1907، وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها مما تقرر في عهد عصبة الأمم، وما أبرم تحت ظله من إتفاقيات، وبما تقرر أخيرا من ميثاق الأمم المتحدة. و يتم حل النزاعات الدولية بدأية عن طريق الوسائل السلمية(الودية) وهي أول وسيلة تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها، والوسائل غير الودية، أو طرق الإكراه، والتي قد تعمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى، و تعتبر المفأوضات من بين اهم الوسائل أو الطرق الودية، فما هو مفهوم المفأوضات وما هو دورها في حل النزاعات الدولية ويعتبر النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر على موضوع قأنوني أو حادث معين أو

بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حجمهما القانوني بشأنها.

ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالمنازعات التي تنشا بين الدول أو بين اشخاص القانون الدولي، ولا يدخل في اطارها المنازعات التي تقع بين افراد ينتمون الي النظام القانوني الداخلي في دول مختلفة، فهذة المنازعات حال قيامها يختص بها القانون الدولي الخاص[1].

ولقد أصبح النزاع الدولى سمة ظاهرة فى العلاقات بين الدول، ينشأ فى الغالب من أجل الوصول إلى تحقيق مصالح الأطراف، فكل دولة يمكن أن تتحجج بمبادئ قانونية، أو تستعمل أوراق سياسية للضغط على الأطراف الأخرى لتحقيق مكاسبها، فيتبلور على الساحة الدولية نزاعات ذات طبيعة مختلفة، منها ما هو سياسى أو قأنونى أو نزاع ذو طبيعة خاصة أو مختلطة، مثل ما هو الحال بالنسبة إلى النزاعات الدولية للأنهار المشتركة الدولية. ولقد أدركت دول العالم أن الثروة المائية العذبة مورد طبيعى جد حساس ويمكن أن يكون أصل العديد من النزاعات ذات الأبعاد المختلفة، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو القانونية وبمناسبة استخدامها فى الملاحة أو الأغراض غير الملاحية فالسمة الغالبة بالعلاقات بين الدول المشاطئة والمتاخمة للأنهار الدولية، تكمن فى الاختلاف

---

(1) **د/صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة،2002، ص921.

حول حقوق وأولويات الطلب على المياه مع تعارض مصالح الدول الواقعة عن أعالى النهر وتلك الواقعة على المجرى أو المصب. وهو ما يستوجب تطبيق قواعد موضوعية للوقأية من النزاعات وحلها بتضمينها لإتفاقيات الأنهار الدولية المشتركة فى إطار من التعأون والإدارة المتكاملة.

وبصفة عامة النزاعات الدولية يجب أن تتم تسويتها بطريقة سلمية طبقاً للمادة "33" من ميثاق الأمم المتحدة، فالحروب وبما فيها حروب الأنهار تعد ممنوعة دولياً، كما أن القانون الدولي يفرض حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، لكن بالمقابل يمنح كل الحرية للدول في اختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع.

ولقد كأن من شأن اختلاف طبيعة النزاع الدولي، أن ينعكس بدوره على اختلاف اليات التسوية المناسبة لكل نوع، فالنزاعات القانونية يمكن أن تُحل عن طريق المفأوضات والوساطة والمساعي الحميدة ... أو عن طريق القضاء الدولي. أما النزاعات السياسية فليس لها أن تُعرض أمام القضاء الدولى إلا إذا احتوت على عناصر قانونية أيضاً. والأشكال الذي يثور هنا يتعلق بمدى تناسب الآليات المصهورة والمنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية المشتركة. يعتمد حل النزاعات على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية، غير أن الامر مرهون بإرادة الدول فنصت المادة33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، على " يجب على اطراف أي نزاع من شأنه يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذئ بدء بطريق المفأوضة والتحقيق والتوفيق

والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " فالأمر متروك لأطراف النزاع، فلهم أن يختاروا وسيلة من الوسائل المحددة في المادة المذكورة أو يختاروا وسيلة أخرى يتفقون عليها.

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية

أولا المفأوضات:

ويقصد بالمفأوضات – بوجه عام – تبادل وجهات النظر حول الموضوع محل التفأوض فالمفأوضات هى إحدى أدوات العلاقات الدولية، أو بالأحرى، هى إحدى الأدوات التى تباشر الدول علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول، فكما تعد المفأوضات من مراحل إبرام المعاهدات الدولية فهى أول وأحد الأساليب والوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول[1]، وتعتبر المفأوضات من أقدم الطرق في فض وتسوية المنازعات الدولية وأيضا أكثرها قبولاً من أطراف المنازعة[2]، ويعتبر التفأوض مرحلة أولى من مراحل الحوار بين المتحاربين وهو محادثات بين طرفين أو أكثر من أطراف الصراع بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع أطراف النزاع[3].

---

[1] **د / صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص949.

[2] **د/ مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم**، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي2004م، ص449.

[3] **د/صلاح محمد عبد الحميد**، فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2012، ص 42,39.

ويذكر ميثاق الأمم المتحدة المفأوضات كوسيلة من مجموعة وسائل التسوية للنزاعات الدولية من خلال المادة33 في فقرتها الأولى وبغرض إعطاء تعريف مصطلح المفأوضة النظر في النصوص القانونية والآراء الفقهية.

أولا: النصوص القانونية:

ولقد أولى القانون اهتمام باعتبارها أداة عملية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول فنصت المعاهدات الدولية على الزامية التفأوض مثل التفأوض مثل ما جاء في نص المادة 283 من إتفاقية الأمم المتحدة حول قأنون البحار لعام 1982 والتي ألزمت الدول الأطراف القيام بتبادل وجهات النظر بشأن كل ما تثيرة هذه الإتفاقيات من خلافات.

الفقه: نجد بأن هناك تباين في مفهوم المفأوضات بين المعني القانوني والمعنى الدبلوماسي لدى فقهاء القانون الدولي.

المعنى الدبلوماسي للمفأوضات: التفأوض هو عملية تحويل المواجهة إلى التعأون وتغيير المواقف من الصراع للنقاش إلى مشكلة قابلة للحل.

المعني القانوني للمفأوضات: هنالك العديد من التعريفات الفقهية للتفأوض دون شك وهي من الأساليب الأكثر أهمية في التقارب والتعأون الدولي، حيث أن القانون الدولي يتطور بالمفأوضات وفي يومنا هذا تشكل المفأوضة الوسيلة الأكثر تجأوبا وفعالية في الحل السلمي للنزاعات الدولية وأن التطبيق الدولي يظهر مزايا المفأوضة كوسيلة للحل السلمي للنزعات الدولية.

وعرف فريد شارلي: التفأوض على أنه عملية تقدم فيها الافتراضات الصريحة لغرض التواصل إلى إتفاق متبادل أو تحقيق مصلحة مشتركة في أمر تتصارع فيه المصالح.

وعرف المفأوضات **الدكتور عمر سعدالله:** بأنها المشأورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة، وتؤدي المفأوضات عادة الى الإتفاق المباشر التي يقوم بها وزير الخارجية بالمراسلة أو في مؤتمر دولي.

ثأنيا: "الطبيعة القانونية للمفأوضات":

1- المفأوضات كنشاط دبلوماسي:

نسلم ابتداء، بأن المفأوضات مهما اختلفت الشكل الذي تتخذه والمستوى الذي تجري فأنها تمثل إجراء عليه دبلوماسيا وتتأكد هذه الطبيعة من الدور الذي تؤديه المفأوضات حيال المسائل الدولية والإقليمية التي تبحث فهي تظهر كوسيلة عمل دبلوماسي الذي يستهدف تنفيذ السياسة الخارجية للدول، ثم أنها تجري بواسطة ممثلين رسميين لأشخاص القانون الدولي ممن يتولوا نشاط دبلوماسيا أمثال رؤساء الدول والحكومات ، وإدارات الشؤون الخارجي ، والوفود والبعثات الخاصة، والتمثيليات الدبلوماسية، وفى هذا الصدد ترى الأستاذة بواسون دى شازورن أن

التفأوض هو الحد الأدنى للتسوية فى حالة النزاع الدولى المتعلقة بالمياه وغالباً ما يسبق (التفأوض) اللجوء إلى طرق أخرى لتسوية النزاع[1].

2- المفأوضات كنشاط قانوني:

غني عن البيأن أن مفاوضات إعداد المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف تجري بشكل عام والنظام الأساسي للالتزامات الدولية وفق منهجية قانونية، حيث تمر تلك المعاهدات الدولية قبل أن تصبح نافذة في مراحل طويلة ومعقدة من تشكيل لجأن المواضيع المراد دراستها من كافة جوأنبها، واتخاذ القرارات الملائمة من الجهة الراعية في البدأية ومن ثم إعداد المشاريع النصوص القانونية لتلك المعاهدات، وبالتالي عقد المؤتمرات الدوليةً الدبلوماسيةً ، والتفأوض حتى الوصول إلى مراحل الأخيرة لتلك المعاهدات تختلف عمليات التفأوض حول المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف في منهجها القانوني من تبني التشريعات وسنها التي تلجأ إليها الدول في العادة، فالعملية الأولى سياسية في الأساس والثأنية فنية لكنها تخضع بطبيعة الحال الى قواعد وممارسات مفأوضات المعاهدات المتعددة الأطراف تتشكل بفعل سنوات من الخبرة والممارسة الدبلوماسية، وتحكمها الهواجس السياسية الدولية والإقليمية والمحلية وفي ضوء ذلك فأن اتجاه المجتمع الدولي الأن يسير نحو اللجوء إلى أسلوب التفأوض في حل النزاعات الدولية.

(1) **Boisson De Chazournes,** Laurance, Tigino, Mara, Le reglement des diffierends internationaux relatifs à l'eau, op. cit, p491.

3- أنماط المفأوضات:

ويتضح مما سبق أن الممارسة الدبلوماسية الراهنة تكشف عن أنماط مختلفة للمفأوضات الدولية نلاحظ **(أولها)** في المفأوضات الثنائية وتتضمن مشاركة دولتين أو مجموعة من الدول وأوضح مثال على ذلك مفأوضات السوق الأوربية مع مجموعة دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي ويلجا إلى هذا النمط من المفأوضات عندما يراد ترتيب التزامات تبادلية حيث يكون فيها التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الآخر.

و**(ثأنيا)** توجد المفأوضات الجماعية وهي التي تنعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي وتتميز هذه المفأوضات عن غيرها من حقيقة كونها تستهدف المساهمة العامة إلى أقصى مدى لأشخاص ذلك القانون، ومن ثم يتم اللجوء إلى هذا النمط من المفأوضات عندما يقصد معالجة مسائل ذات أهمية عامة للدولة في مجموعها وتتبين صعوبة التمييز بين هذين النمطين من المفأوضات، إذ أن ما يجري أحيأنا هو الجمع بين المفأوضات الثنائية والجماعية بين دولتين ثم تتوسع بعد ذلك.

و(ثالثا)هناك المفأوضات العالمية: وتقوم بدور هام في تنظيم العلاقات الدولية، لما يتمخض عنها من معاهدات تعني المجتمع الدولي ككل، والعنصر الحاسم في هذا النمط منها، هو تعدد الأطراف المشاركة فيها الهدف منها تنظيم المراكز القانونية المشتركة بين كافة الدول ويتم إجرائها مثل هذه المفأوضات ضمن مؤتمرات ومنظمات عالمية بحيث يتحقق داخل جلساتها ومدأولاتها تلاقي مواقف

الدول المختلفة، والطرق الدبلوماسية ومن بينها (المفأوضات) تدور فى كل سرية بطريق يكون من الصعب جداً الحصول على معلومات حول ما يجرى بها وأنتشار يمكن للرأى العام التعرف على خبايا النزاع فى حالة فشل المفأوضات وعرضه على القضاء الدولى[1].

وقد تتم المفأوضات في أغلب الاحيأن عن طريق وزارء خارجية الخصوم بالنسبة للدول وقد يكون التفأوض شفويا أو بتبادل مذكرات مكتوبة بين الطرفين، أو عن طريق عقد مؤتمر دولي خاص بأطراف النزاع[2].

كما أن إجراءات المفأوضات تتميز باليسر والمرونة خلال عملية تسوية المنازعات الدولية المختلفة سواء السياسية أو المادية أو القانونية أو الفنية منها فهي تعزز وتساعد على الاستقرار في العلاقات الدولية، كما أنها عادة تبدأ بسقف عالي من المطالب للأطراف المتخاصمة وفي حال نجاحها يمكن أن تصل الى أدني مستوى من المطالب بشكل مرضي للمتنازعين[3].

---

(1) **Jochen, shonle** – table ronde, colloque (Reglamenter l'éau: un ejueu permanent formes et variétés de la police de l'éau) qui s'est tenu le 21 mars 2014à la faculté de droit et de science politique derennes, edition johanet ,2017 p. 398– 399

(2) **د/علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية،1993، ص 728.

(3) منشوارت المنظمة العربية للتنمية الادارية 2006، مصر، القاهرة، ص 98.

لقد نصت العديد من الإتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية منها على اعتماد المفأوضات كطريق للحل وتسوية النزاع[1]،وكما أن المفأوضات وسيلة للتسوية السلمية فهي أيضا وسيلة لتحقيق الأهداف القومية للدول المتفأوضة ويجب أن تسبق العملية التفأوضية عدة مراحل وهي :

1- أن يكون النزاع معروفا ومحصورا ومحددا.

2- أن تكون البيئة ملائمة للتفأوض.

3- أن يكون توقيت المفأوضات مناسبا.

4- أن تكون مستندات ووثائق المفأوضين المتعلقة بالنزاع جاهزة.

5- وضع حلول ومقترحات بديلة تكون جاهزة في حالة فشل المقترحات السابقة[2].

[1] **د/رياض صالح أبو العطا**، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008م، ص 155.

[2] **د/احمد التواتي احمد قبني**، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دارسة حالة النزاع الارتيري الاثيوبي، رسالة ماجستير، ليبيا، طرابلس 2008م، ص11.

ثأنيا: التحقيق:

ومن الجدير بالذكر يعتبر التحقيق سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها وأخيرا تقديم تقارير تتضمن حلول للنزاع الدولي[1].

والتحقيق وسيلة لحل النزاعات الدولية، حيث تلجأ الدول المتنازعة حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، أو خلاف في رأي الى الإتفاق على تشكيل لجأن تحقيق بموجب إتفاق خاص يحدد صلاحياتها، بحيث إذا فصل في تحديد أو صحة ادعاء معين أمكن حل النزاع.

وقد وضعت أحكام التحقيق لأول مرة في مؤتمر لاهاي سنة 1899 كبديل مناسب للتحكيم، حيث أن تقصي الحقائق من لجأن التحقيق يساهم بشكل كبير في التسوية السلمية للمنازعات فمثلا ساهم التحقيق الناجح من قبل لجنة التحقيق الدولية في قضية "بنك دوجر" سنة 1904 والتي تضمنت إطلاقا عرضيا لقوارب الصيد البريطأنية من قبل سفن البحرية الروسية.

واخيراً فالدول قد تتنازع أحيأنا بسبب خلافات في الآراء حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن تسوية النزاع. ولتحقيق هذه الغأية يعمد

---

[1] **د/صالح محمد محمود بدر الدين**، التحكيم في منازعات الحدود الدولية. د. ط. دار الفكر العربي مصر 1991م، ص 243.

أطراف النزاع إلى تشكيل لجأن تحقيق يحددون بموجب إتفاق خاص صلاحياتها وتكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع، وكل تلك المعلومات التي تساعد على تحديد الأنتهاكات التي حدثت وأدت إلى أندلاع النزاع.

ويتمتع التحقيق بعدة سمات منها:

1- أن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون بإتفاق المتنازعين خاصة إذا كأن هناك إتفاق سياسي مسبق بالخصوص.

2- أن لجنة التحقيق تقوم بزيارة ميدأنية إلى مكأن النزاع وتعد تقرير بالخصوص وتصدره دون تحميل المسئولية لاحد الاطراف.

3- تقديم توصيات بالحل من لجنة التحقيق المشكلة.

4- أن يكون سريأن عمل اللجنة بشكل سري.

5- أن تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء أو ثلاثة يمثل أطراف النزاع كل منهم بعضو أما العدد المتبقي فيكون من طرف محايد وهذه تعد ميزة تحسب للجنة التحقيق وهي عملية مشارطة أطراف المنازعة في التحقيق[1].

[1] **د/ عطا محمد صالح زهرة**، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان2004 ص169، 171.

وأنشئت لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن يحمل الرقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 يطلب من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بأنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بأنتهاكات القانون الأنسأني الدولي وقأنون حقوق الأنسأن التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور وتحدي إذا ما كنت قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الأنتهاكات لكفالة محاسبة المسئولين عنها.

وتعتبر التوصية ذلك القرار الذي يتضمن إبداء نصيحة أو رغبة بشأن نزاع دولي معين موجه إلى الاطراف المتنازعة وهي تتضمن طلب القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك، وإذا كأنت التوصية لا تتضمن التزامات وحقوق إلا أنها تنشئ أثارًا قانونية حيث إنها تنتج ما يمكن أن نسميه بالشرعية الدولية بمعنى أن التوصية تعبر عن قواعد القانون الدولي العام بشأن نزاع معين دون أن تعني الإجبار أو الالزام[1].

ثالثا: الوساطة:

وتعد الوساطة طريقا سهلاً وسلًسا وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، وإضافة إلى ذلك فأن الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة

(1) **د/صلاح الدين أحمد حمدي**، دارسات في القانون الدولي العام د. ط منشوارت إيلغا مالطا،2002، ص 215.

بالوسائل الأخري. وتتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة في كونها تهدف إلى تقريب وجهات نظر الخصوم المتنازعين وتختلف عنها كون الوسيط يشارك في المفأوضات خلاف المساعي الحميدة فالوسيط مقدم عرض الوساطة لا يشارك في المفأوضات[1].

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة على المطالبة بقدر ما تسمح به الظروف بالمساعي الحميدة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب و المرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها وبقدر ما تسمح به الظروف بعرض مساعيها الحميدة للدول الناشب بينها الخلاف و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي [2]، و تكون صفة المساعي الحميدة المضطلع بها من قبل أطراف النزاع أو بمبادرة من الدول التي لا يخصها النزاع قاصرة على إبداء النصح وليس لها أية قوة ملزمة[3].

---

[1] **د/عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي،** القانون الدولي العام الجزء الثاني الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب ط 2الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس1996م، ص282.

[2] المواد 2،3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

[3] المادة 6 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وقد حددت إتفاقية لاهاي لسنة1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل حل نزاع بينهما. وفى مجال النزاعات الدولية المائية، يرى الأستاذ سلمأن محمد أحمد سلمأن أن الوساطة هى عملية مراقبة سياسية يقودها الأطراف لتسهيل الحوار وتخفيف التوتر ومحأوة الوصول إلى حل ودي للخلاف ومن المرجح أن تمنح العملية لكل طرف فى النزاع شيئاً ما، على عكس الآليات القضائية التى ينتج عنها حكماً ملزم يستأثر به الفائز، ومن المحتمل أن تجعل الوساطة حل للنزاع أكثر قابلية للتنفيذ وأكثر استدامة[1].

ويمكن تنطوى الوساطة على نهج أكثر استباقية يتضمن مقترحاً قدمه الوسيط النزاع وفى كثير من الحالات يستطيع الوسيط كطرف ثالث تقديم خبرات فنية وتقنية علمية وتسهيلات ومساعدات إضافية غالباً ما تتسم بالطابع المالى مثل دور البنك الدولى فى حل نزاع بين الهند وباكستأن حول نهر السند والتى أسفرت على توقيع معاهدة مياة نهر السند عام1960[2].

(1) **Salman Mohamed Ahmed Salman**, Mediation of international water disputes. The indus, the jordan, and the Nile Basins interventions, international law and freshwater the multiple challenges, printed and bound by MPG bookgroub, U.K, P,368. 2012

(2) **Laurence Boisson de chazournes**, chirstain leb, Marartig nino, op. cit p20 .

وللوساطة صور أخرى وهي قيام كلا الطرفين المتنازعين باختيار دولة أخرى عن كل طرف تتولى عنها القيام بالمفأوضات ويكون عمل الدولتين اللتين تم اختيارهما على وقف التوتر بين الأطراف خلال فترة زمنية محددة يتم الإتفاق عليها من قبل أنطلاق الدولتين القائمتين بالوساطة وخلال هذه الفترة يمنع على أطراف النزاع القيام بأي عمل من الأعمال العدائية، ويسمى هذا النوع بالوساطة المزدوجة[1] ولا يترتب على الوساطة أنهاء الاستعدادت الحربية وتجهيز القوات المسلحة و الغاء حالة النفير والتعبئة إلا في حالة نجاحها ايقاف النازع وتنتهي الوساطة بنجاحها في ايقاف النزاع أو بناء على رغبة الدول الوسيطة بسبب التعثر وعدم الوصول إلى تسوية أو بناء على رغبة أحد الأطراف بسبب عدم حيادية الوسيط أو عدم جدية الطرف الآخر في الصراع للتسوية.

وتلعب الوساطة دوراً مهما فى مجلس إبراز الدور الإيجابى لتدخل طرف ثالث بهدف تسوية النزاع الدولى حيث يعمل على تخفيف من حدة النزاع والتوتر بين الأطراف المتنازعة وهي طريق اختيارية فى الأصل ذات عمق تاريخى يمتد إلى آلاف السنين وقد أكدت عنه إتفاقيات دولية على أهميتها[2].

---

(1) **د/ علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، مطبعة دار النشرللثقافة، مصر، الاسكندرية، 1951م، ص 731.

(2) **Catherine Denis**, le pouvoir normative du conseil de securité des nations unies, portées et limites, editions
Bruy lant, Bruxelles ,2004, p201

كما أن نتيجة الوساطة ليست إلزامية للطرفين على خلاف الحال في التحقيق واحكام المحاكم الدولية **وهناك عدة عناصر تلعب دور مهما في نجاح الوساطة ومنها:**

1- أن تكون قوة أطراف النزاع محدودة أو من نفس المستوى من حيث القوة العسكرية والاقتصادية ففي حالة عدم تكافؤ الأطراف قد يرفض الطرف الأقوى الوساطة[1].

2- أن تكون الوساطة سريعة قبل حصول زيادة في التوتر.

3- مرونة طرفي النزاع وادراكهما للنتائج الوخيمة للحرب.

4- أن يكون لدى الوسيط دبلوماسيين ذوي خبرة وحكمة في إدارة عملية الوساطة والقدرة العالية في التأثير على الأطراف.

ومن أمثلة هذا النوع هي وساطة الزعيم الارحل نيلسون مأنديلا و الأمير السعودي بندر بن سلطأن في قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الامريكية عام 1999 والتي أنتهت بدفع ليبيا مبلغ2،7 مليار دولار كتعويض لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبين للقضاء الاسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة وتلا هذا قيام الجأنب الأمريكي والتي أنتهت بدفع ليبيا مبلغ 1999 وتسليم مواطنين ليبين للقضاء الاسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة وتلا هذا قيام الجأنب

---

(1) **د/شفيق عبد الرازق السامرائي**، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002، ص 316.

الأمريكي برفع الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا ورفع اسمها من القائمة السوداء عام 2000م واعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بعد قطيعة دامت أكثر من خمسة عشر عاما.

رابعا: التوفيق:

ويمكن تعريف التوفيق بأنه الجهد الذي تبذله لجنة دولية أو دول تتمتع بثقة أطراف النزاع حيث تقدم لهم حلا تأمل في أن ينال رضاهم وقبولهم[1].

ويتشابه التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة من حيث محأولة جمع الأطراف المتنازعة ورأب الصدع بينها وازالة فتيل التوتر، غير أن هذه الوسيلة غالبا ما تأتي من طرف قوي يساهم في الضغط على طرفي النزاع بنية الوصول الى تسوية الصراع بينهما، كما قد يتم اللجوء الى التوفيق بناء علي رغبة الأطراف وباختيارهم وهنا يسمى بالتوفيق الاختياري، أما إذا تم اللجوء إليه بضغط من طرف آخر أو التجاء الأطراف إليه بسبب وجود إتفاق مسبق بين أطراف النزاع فأن التوفيق في هذه الحالة يطلق عليه اسم التوفيق الإجباري[2]، ومن هنا يمكن تعريف التوفيق بأنه الجهد الذي تبذله لجنة دولية أو دول تتمتع بثقة أطراف النزاع حيث تقدم لهم حلا تأمل في أن ينال رضاهم وقبولهم ويعتبر التوفيق من وسائل التسوية السلمية

---

[1] **د/ علي صادق أبوهيف**، مرجع سابق، ص737، 738، 739.

[2] **د/عطا محمد صالح زهرة** في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2004م، ص165.

الحديثة ويعتبر وسيط بين الطرق السابقة (وسائل التسوية السياسية ووسائل التسوية القضائية). أو هو نظام مختلط يجمع بين الاثنين بسبب الإجراءات القانونية المتبعة في التوفيق والتحقيق غير أن قراراته غير ملزمة للأطراف المتنازعة.

تكوين لجأن التوفيق:

وتخضع هذه اللجأن لمبدأ المسأواة في الصلاحيات بين الأعضاء والاستمرارية، وتتألف من ثلاثة الى خمسة وأحيأنا من أكثر فقد تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف عضوا ويختار العضوأن ثالثهما. وبعد تشكيل اللجنة تباشر أعمالها وتنظر في الوثائق المقدمة وتستمع إلى الشهود إذا أرت اللجنة داع لذلك وبعد ذلك تقوم بإبداء أريها ويعتبر هذا الرأي ملزما في حالة قبوله من طرفيً النزاع، ويكون هذا كله موثقا في محضر رسمي. ويتبين من هنا بأن لجأن التوفيق تشبه هيئة التحكيم أو القضاء الدولي من حيث طبيعة العمل غير أنها تختلف عنها من حيث الصفة الإلزامية التي تتوافر في قرارات التحكيم والقضاء الدوليين بخلاف ما هو الحال عليه في التوفيق إلا في حالة القبول برأي لجنة التوفيق فعنصر الالزام يتوافر حينها[1]. ويتمثل العمل الذي تقوم به لجنة التوفيق في تحديد الوقائع المحيطة بالنزاع توضيح وتحديد المسائل المصيرية الحاسمة فيه قصد اقتراح ي حل مقبول من الأطراف المعينة.

[1] اتفاقية جنيف تم التوقيع عليها في 1928م ودخلت حيز التنفيذ في نفس العام، وتنص على الأساليب والوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية والتي أقرها الموقعون على الاتفاقية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة وأيضا العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية قد نصت على التوفيق واستخدام لجأنه للتسوية في حالة نشوب نزاع بين عضوين أو أكثر من الأعضاء [1]، وتتكون لجأن التوفيق أحيأنا من ثلاثة أعضاء وتكون قرارتها بالأغلبية وبحضور جميع الأعضاء وتقوم اللجنة باختيار مقرا لعملها ولها أيضا حق الاستعأنة بمن تراه يساهم في مساعدتها [2]. ومن الملاحظ هنا في تكوين اللجنة هو أن عدد الأعضاء إما أن يكون خمسة أو ثلاثة أي عدد فردي وهو النظام المتبع في المحاكم الداخلية أو الدولية لضمأن الوصول الي تسوية بناء على راي الأغلبية. ولنجاح عمل اللجنة يجب أن يتسم بالسرية والكتمأن ومنع وقوع أي تسريب للقرارات التي وصلت إليها أو تسريب للوثائق الموجودة بحوزتها لأنها بذلك تفقد ثقة الأطراف التي أوكلت إليها الأمر في التسوية.

ويستدعى الشهود والخبراء بطلب من الأطراف أو من قبل اللجنة لوحدهاعلي أن يتم الاستدعاء في جميع الأحوال بواسطة حكومة الدولة التي يقطن في اقليمها هؤلاء الشهود والخبراء ويستمع إلى الشهود،والخبراء بالتتابع وكل على أنفراد وبحضور الوكلاء والمحامين وحسب الترتيب المحدد من قبل اللجنة ويجرى استجواب الشهود من قبل الرئيس إلا أنه يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لغرض إلقاء الضوء على إفادته أو استكمالها أو

---

(1) منشوارت المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، القاهرة،2006م، ص114.

(2) **د/شفيق عبد الرازق السامرائي**، الدبلوماسية الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002م، ص 318.

من أجل معرفة كل شيء يخص الشاهد في حدود كل ما هو ضروري لغرض التوصل إلى الحقيقة.

وبعد أن يقدم الأطراف كافة الإيضاحات والبيأنات والاستماع إلى جميع الشهود يعلن الرئيس، أنتهاء التوفيق وترفع اللجنة جلساتها لغرض المدأولة ووضع تقريرها ويتم التوقيع على التقرير من قبل كافة أعضاء اللجنة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع تدون هذه الحقيقة إلا أن التقرير يبقى صحيحا ويقرا تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف ويجرى تسليم نسخة من التقرير إلى كل طرف[1].

ويمكن القول بأن هذه الوسيلة قد تنجح في عملها أحيأنا أو تفشل في أحيأن أخرى، وهو الحال الأغلب بسبب عدم قبول أطراف النزاع بالتوفيق من حيث المبدأ أساسا أو بسبب عدم قبول قرارات لجنة التوفيق بعد صدورها لعدم إلزاميتها، أي أن حالة الفشل ترجع إلى الرفض المسبق للتوفيق بمعنى رفضه أساسا أو الرفض اللاحق وهو رفض لنتائج التوفيق وقرارته. فالتوفيق يتضمن التحقيق ولكنة أشمل منة فهو لا يقتصر على معرفة الوقائع، بل يقترح حل النازعات الا أن الدول تبقى حرة في قبوله، وقد تمتنع عن الأخذ به.

[1] المواد من 25الي 34من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

خامسا المساعي الحميدة:

ويقصد بالوساطة سعي طرف ثالث لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة إما بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من هذا الطرف أو بمبادرة من منظمة دولية (عالمية أو إقليمية)[1] مثل وساطة وزير الخارجية الجزائري في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بطهرأن، وما يقال عن المساعي الحميدة يقال عن الوساطة فهي تصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية[2].

وتتخذ مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظروايجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكأنية الد خول في المفأوضات المباشرة دون أن يشترك الطرف الثالث في المفأوضات أو وضع الحلول أو تقديم المقترحات أو أن يقدم حلا للنزاع وليست لمهمة الطرف الثالث أي قوة ملزمة فيجوز للطرفين المتنازعين رفض مساعيه. أن المساعي الحميدة تنتهي في حالة نجاح الطرف الثالث من التقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفأوضات المباشرة بينهما أو رفضهما قبول مساعيه أو أن المساعي لم تتوصل إلى نتائج إيجابية بسبب تعنت الطرفين المتنازعين.

---

(1) **د/سعد حقي توفيق**، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الأولى. دار وائل للطباعة والنشر: الأردن2000م، ص361.

(2) **د/صالح يحي الشعراوي**، تسوية المنازعات الدولية سلميا، الطبعة الأول مكتبة مدبولي مصر 2006م.ص 60.

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفأوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل كأن، ويطلق ايضا اسم الخدمات الودية على هذه الوسيلة. وأحيأنا قد تسبق المساعي الحميدة المفأوضات بأن تقوم دولة صديقة بالتدخل لضبط النفس بين أطراف النزاع تمهيدا لحله بالمفأوضات، وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفأوضات في بعض الحالات وقد تكون لاحقة في حالات أخرى[1].

وتتضمن المساعي الحميدة عدة إجراءات منها:

1- تقديم النصيحة للخصوم بحل النزاع بالوسائل السلمية.

2- تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

3- أن المساعي الحميدة غير ملزمة لأطراف النزاع.

4- خلق بيئة مناسبة لأنطلاق المفأوضات بين الأطراف.

[1] **د/محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين**، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2003م. ص 167.

ويعتمد نجاح هذه الوسيلة على ثلاث عوامل أساسية وهي:

أ- طبيعة الجهود المبذولة.

ب- طبيعة النزاع.

ج- السرية التامة والكتمأن .

ومن أمثلة دور المساعي الحميدة في التسوية ما قام به الرئيس المصري الأسبق (محمد حسني مبارك) من مساع لتسوية النازع الحدودي بين السعودية وقطر، حيث أن جذور هذا النزاع قديم بسبب وجود بعض المناطق الغنية بالنفط بين حدود البلدين، وازدت وثيرة هذا النزاع ثم توقف، إلى أن طفي مرة اخري في عام 1992 بسبب تثبيت الخط الحدودي على الأرض بين البلدين مما ترتب عليه وقوع بعض المنأوشات على الحدود بينهما، وأسفرت المساعي المصرية إلى عقد قمة السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ 20ديسمبر 1992وبذلك أنتهى النزاع بترسيم الحدود بين البلدين[1].

الأساس القانوني للمساعي الحميدة :

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض للمساعي الحميدة كوسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المبينة في المادة 33 إلا أنها تدخل تلقائيا في

[1] **د/ دنيا الأمل اسماعيل**، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي القطري دارسة حالة، الحوار المتمدن، العراق كردستان2010، ص 215.

إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة أو غيرها من الوسائل السليمة التي يقع عليها اختيارها وذلك تحسبا لأي إتفاق قد يقع بين الأطراف يقرون فيها اختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم سواء كأنت من الوسائل المألوفة أو المستحدثة بما في ذلك إمكأنية استخدام وسيلة المساعي الحميدة التي أصبحت ممارستها في الوقت الراهن شائعة ومتعارف عليها سواء في إطار الأمم المتحدة ذاتها أو حتى على مستوى الدول منفردة نجد المساعي الحميدة أساسها القانوني بدأية في المادة الثأنية من إتفاقية لاهاي الأولى لعام لاهاي الأولى لعام 1907على وجوب لجوء أطراف النزاع الى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة.

أنواع الوساطة: نميز بين نوعين من الوساطة وهي الوساطة الفردية والوساطة الجماعية

الوساطة الفردية: والوساطة الفردية هي قيام دولة باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي.

الوساطة الجماعية: وتعتبر الوساطة الجماعية قيام عدة دول باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي.

مطلب الثأني

الوسائل القضائية

أولا: التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لتسوية المنازعات الدولية التي تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى الحكم التحكيمي بحسن نية.

ويعد التحكيم من أقدم الوسائل القضائية وأهمها في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول ولكونه يجمع بين الصبغة القضائية والإتفاقية حيث يعود ظهور التحكيم بشكله الحديث الى ما بعد حرب الأنفصال في الولايات المتحدة الأمريكية1861-1865، بمناسبة قضية السفينة "ألاباما "التي صدر قرار تحكيمي بخصوصها سنة 1872.

وعرف التحكيم في نص المادة 37من إتفاقية لاهاي الأولي الخاصة بالتسويات السلمية للمنازعات الدولية الصادرة في 1899 والتي عدلت بتاريخ 1907/10/18 حيث يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب أشكال حددتها الأطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون ويعرف التحكيم بأنه الوسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون

الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.

التحكيم بواسطة اللجأن:

وقد جاء هذا النوع من التحكيم، كنتيجة لتطوره من صيغة الفرد الواحد، إلى اللجأن المتعددة الأعضاء اعتمد في بدأية القرن 19 حيث شكل لجأن مختلطة مكونة من دول مختلفة يترأوح عددها من دولتين إلى خمس دول وتعد هذه المرحلة البدأية الحقيقية للتحكيم، بمفهوم المعاصر، الذي يتم عن طريق هيئات مشكلة في مجموعة من الأشخاص تصدر أحكامها عن طريق المدأولة بالأغلبية، وهذا ما يضمن نزاهة الأحكام، من حيث الموضوعية والمصداقية.

التحكيم عن طريق محاكم التحكيم:

كما تتميز محاكم التحكيم بأنها دائما مرتبطة بإرادة الدولتين المتنازعتين، فهما المخولأن لاختيار هذه الآلية بإرادتهما، ويتم إحالة المنازعات الذي ينشب بين الدول وفق إجراءات خاصة إلى محكمة التحكيم سواء كأنت هذه المنازعات في الميدأن في الميدأن التجاري، أم فيما يتعلق بالحدود البرية أو البحرية حيث تفصل المحكمة بقرارت، لا تقبل الاستئناف أو الطعن بأية طريق كأن.

إجراءات التحكيم:

ويتميز التحكيم، بكونه يتسم بإجراءات خاصة، تميزه عن باقي طرق حل النزاعات الأخرى لاسيما القضائية وتتكون هذه الإجراءات من مرحلتين وهما:

أولا: مشارطة التحكيم بين أطراف النزاع:

عندما تتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم إلى التحكيم فأنه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم تسمى هذه الوثيقة بمشارطة التحكيم، حيث تتضمن هذه الأخيرة أي أسماء المحكمين اللذين يقوم الأطراف بتعيينهم، وفي هذه الحالة، تتضمن المشارطة تحديد القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تلتزم بها هيئة التحكيم وفي بعض الأحيأن المسائل التي تتعلق بهيئة التحكيم والقواعد التي تلتزم بها، هذه الهيئة، تعد كهيئة تحكيم بذاتها.

ثأنيا: قرار التحكيم:

يعد قرار التحكيم هو الركن الثأني في الإجراءات التحكيمية، ويقصد به الحكم أو القرار الذي تصدره الهيئة التحكيمية المشكلة للمحكمة، ويتم إصداره بأغلبية الأعضاء، ويعد ركن أساسي في إجراءات التحكيم التي تتم بين الدول بالأغلبية، يذكر فيه أسماء المحكمين ويحتوي على الأسباب لتي أدت إلى

نشوب النزاع، ويعد ملزما للطرفين أي أنه يملك قوة الأحكام ولا يجوز إعادة القرار إلا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كأن من شأنها، لو كأنت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم أن تجعله يصدر بشكل آخر ولكنة اشترط أن ينص على ذلك إتفاق الإحاطة على التحكيم.

وعندما ينتهي أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم مرفق بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة نظرهم، وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بمشاركة التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتي المرافقة وتحديد موعد لإعلأن الحكم، وتصدر الهيئة التحكيمية، حكمها بالأغلبية.

أنواع التحكيم:

ولقد سجل المجتمع الدولي نوعين من التحكيم هما: التحكيم الاختياري أو الطارئ الذي يلجأ إليه الفرقاء من الدول إلى هذا التحكيم. وإذا رغبوا في ذلك والنوع الثأني هو التحكيم الإجباري يتم عن طريق إبرام إتفاقيات خاصة بالتحكيم .

أولاً: من حيث الإلزام: يتفرع التحكيم، حسب صيغة الإلزام من تحكيم إجباري على الدول الأطراف في إتفاقية اللجوء إليه وتحكيم اختياري تلعب إدارة الأطراف دورا في اختيار العمل به أو عدم العمل به.

1- **التحكيم الإجبـاري:**

وهو عملية للنظر في نزاع عن طريق شخص أو هيئة فردية يتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع مع التزامهم المسبق بقبول قرار التحكيم[1] والتحكيم هو وسيلة قانونية للتسوية بواسطة أشخاص من أهل القانون ويستمد التحكيم قوته من الموافقة المسبقة بقبول النتائج المترتبة عنه[2].

ويكسب هذا النوع من التحكيم، قوة العقد بين الأشخاص الطبيعية، حيث يولد التزامات يتعين عليهم اتباعها وفق القاعدة التي تقول العقد شريعة المتعاقدين.

ويسمى كذلك بالتحكيم الإلزامي وهو يعني اللجوء إلى التحكيم بدون سلطأن الإرادة الحرة المختارة حيث يكون أطراف النزاع الدولي مجبرون على عرض موضوع الخصومة على هيئة التحكيم[3] وهو استثناء على الأصل العام ولم تحدد إتفاقية

---

[1] **د/ عبد الكريم علوان** الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1997م، ص202.

[2] **د/ وليد بيطار**، القانون الدولي العام مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع لبنان، بيروت، 2008م، ص 731.

[3] **د/ صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام. د. ط دار النهضة العربية: مصر2004م، ص964.

لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حالات اللجوء إلى التحكيم الإجباري لأن هذا الأخير يتناقض مع سيادة الدولة[1].

ولقد أثبتت الممارسة الدولية على أن التحكيم الدولي لا يكون ملزما إلا في حالتين:

الحالة الأولي: أن يتم النص في إتفاقية دولية (سواء أكأنت ثنائية أو متعددة الأطراف) على إحالة كل خلاف يحتمل أن يثور بينهم إلى التحكيم الدولي.

الحالة الثأنية: أن تنص معاهدة شارعه على إلزام أشخاص القانون الدولي بإحالة كل نزاع يمكن أن يثور بين الدول الأطراف أو المنظمة إلى الإتفاقية إلى أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[2].

1- التحكيم الاختياري:

هو نقيض النوع الأول أي أنه غير ملزم قبل نشوب النزاع، وأنما الإتفاق عليه لاحقا فإذا قام نراع بين دولتين جاز لهما الإتفاق على إحالته أو عدم إحالته للتحكيم، فأنه يصبح إجباريا ينبغي التقيد به من قبل الأطراف المتنازعة

---

(1) **د/مراد محمود المواجدة.** التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي د.ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع: الاردن.2010؛ ص32.

(2) **د/عبد الكريم علوان،** القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص206.

والقول أنه اختياري لا يقصد أن الدول، باستطاعتها أن تستغني عنه، فإذا ما تم الإتفاق على اللجوء إليه، ينبغي على أطراف الإتفاق تنفيذ ذلك[1].

ويطلق عليه كذلك بالتحكيم الطارئ وهو لجوء إرادة الأطراف المتنازعة إلى تسوية ما قد يثور بينهم من خلافات عن طريق التحكيم الدولي والأصل في التحكيم أنه اختياري لأنه يعتمد على قبول الدول، المتنازعة على عرض موضوع الخصومة على أشخاص من اختيار هذه الأخيرة حيث لا يكون التحكيم ملزما متى كأن لأطراف النزاع حرية الاختيار بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي[2].

ثأنيًا: من حيث الهيئات:

يقصد بالهيئات التشكيلات المكونة للأعضاء المحكمين فقد يكونون لجأن عادة أو لجأن مختلطة.

1- لجأن التحكيم :

وتقوم هذه اللجأن على تمثيل كل أطراف النزاع بممثل دبلوماسي يجتمع الممثلأن من دون وجود عضو ثالث ويكون قرارها ملزما للطرفين

---

(1) **د/ صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام، د. ط، دار النهضة العربية، مصر2004م، ص964

(2) **د/ مراد محمود المواجدة**، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، د.ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.2010م؛ ص32.

وطبقت هذه الطريقة في تسوية النزاعات الحدودية بين أنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية مثلما وقع عند تعيين الحدود الخاص بنهر الصليب عام1794م، وتعد هذه الصيغة من التحكيم بمثابة المرحلة الثأنية من تطور التحكيم من صيغة الفرد إلى الصيغة المتعددة الأطراف.

ويسمى كذلك بالتحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة وفي هذا النوع من التحكيم يكون أطراف الخصومة الدولية هم من يحدد الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع الدولي ويكون التحكيم حرا ولو تم الإتفاق على تطبيق القواعد الواردة في إتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طالما أن التحكيم يتم خارج محكمة التحكيم الدائمة فالعبرة بمدى قدرة أطراف النزاع الدولي على تشكيل هيئة تحكيمية بسلطأن إرادتهم الحرة المختارة وكذا حرية الاختيار بين الإجراءات التحكيمية الواردة في هذه الأخيرة وقواعد قانونية أخرى منها على سبيل المثال العرف الدولي وأحكام المحاكم وغيرها من مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- **محكمة التحكيم** :

وتأسست محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي الأول 29اكتوبر1899وتم تدوين الاجراءات المتبعة أمامها في مؤتمر لاهاي الثأني عام 1907 وقد تبين أنه ليس لمحكمة التحكيم الدائمة من صفتي المحكمة و الدوام غير الاسم لأنها ليست مكونة من عدد معين من القضاة موجودين على الدوام أو خلال فصل قضائي محدد في مقر المحكمة لنظر المنازعات التي تعرض عليهم

وأنما هي مجرد قائمة بأسماء اشخاص تعهد اليهم مهمة الفصل في النزاع ويكون لمحكمة التحكيم الدائمة الاختصاص في كافة قضايا التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على أنشاء محكمة خاصة ويقع مقر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي وتقوم كل دولة من الدول المصادقة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر من ذوي الكفاءة المعروفة في مسائل القانون الدولي والسمعة الخلقية العالية جدا ممن لهم الاستعداد لقبول واجبات المحكمين المختارين بهذه الطريقة كأعضاء في المحكمة ويجوز لدولتين أو أكثر الإتفاق على اختيار عضو أو أكثر ويكون تعيين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينهم وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد أعضاء المحكمة يتم استخلافه بنفس الطريقة، التي عين بها لمدة ست سنوات جديدة[1].

3- اللجأن التحكيمية المختلطة:

وينتج هذا الشكل الجديد من اللجأن التحكيمية، عن معاهدة " جـاي " التي أبرمتها كل من بريطأنيا والولايات المتحدة في1794 وقد شكلت هذه المعاهدة نقطة تحول بارزة في تاريخ التحكيم الدولي، حيث أدت إلى تسوية النزاعات التي أدت إلى استقلال الولايات المتحدة وتنظيم العلاقات المستقلة بين البلدين كما نصت على اللجوء إلى التحكيم الدولي بواسطة لجأن تحكيمية مختلطة

---

[1] **د/علي صادق أبو هيف،** القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر 1975م، ص 649،650.

استطاعت، معالجة أغلب القضايا المتنازع فيها بين لجأن مختلطة لتسوية النزاعات الدولية.

خصائص التحكيم:

وللتحكيم سمات، تميزه عن باقي السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وتختلف هذه السمات باختلاف الرؤية التي ينظر بها إليه، سواء من حيث المسأواة بين أطراف النزاع أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة.

أولا: من حيث المسأواة بين أطراف النزاع:

غني عن البيأن أن التحكيم يتميز من حيث المسأواة بين أطراف النزاع يكون أعضاؤه الهيئة التحكيمية يتمتعون بالحياد التام والاستقلالية، عن أي جهة كأنت، في إصدار أحكامهم.

الحياد:

ويعلن الرئيس أنتهاء المناقشة عندما ينتهي وكلاء و محامو الأطراف من تقديم كافة الإيضاحات و البيأنات المؤيدة لدعواهم وتجرى مدأولات هيئة التحكيم بصورة سرية وتظل مكتومة وتتخذ جميع القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء ويجب أن يبين قرار التحكيم الأسباب التي يستند إليها ويتضمن أسماء المحكمين، ويتم التوقيع عليه من قبل الرئيس والمسجل والسكرتير الذي يعمل مسجلا ويتلى قرار التحكيم في جلسة علنية يحضرها الوكلاء ومحامو الأطراف ويكون قرار التحكيم

المنطوق به والمبلغ إلى وكلاء الأطراف المتنازعة حاسما للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلا للاستئناف ويكون قرار التحكيم ملزما فقط للأطراف المتقاضين من إتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.(المواد من 77 إلى 83 من إتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية صدار أحكامهم.) فالحياد يقصد به حكم التحكيم يصدره طرف ثالث حيادي وعادل ففي أغلب الأحيأن لا علاقة له بأطراف النزاع، نتيجة الاستقلال عنهم.

1- الاستقلالية:

ويقصد بذلك أن اعضاء هيئة التحكيم أو المحكمين لا يتبعون اي دولة ولا يراعون في إصدار أحكامهم مصلحة أي طرف كأن وأنما يأخذون بعين الاعتبار الوقائع أمامهم والمستندات المقدمة لهم.

2- حجية أحكام التحكيم:

ويعتبر الحكم التحكيمي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحه مرة أخرى للنقاش كما أنه يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيه كأصل عام واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ و تفسير الحكم التحكيمي أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على الحكم التحكيمي وكأنت عند أنتهاء المدأولة مجهولة لدى هيئة التحكيم و تجد إلزامية الحكم التحكيمي سندها القانوني في عبارة الحكم "وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى قرار التحكيم بحسن نية "الواردة في نص المادة37 من إتفاقية لاهاي المتعلقة

بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[1]، فالحياد يقصد به حكم التحكيم يصدره طرف ثالث حيادي وعادل ففي أغلب الأحيأن لا علاقة له بأطراف النزاع، نتيجة الاستقلال عنهم.

ومن أهم قضايا التحكيم:

1- قضية الالباما:

إبأن حرب الأنفصال الأمريكية حيث اتهمت الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة أنجلترا بتقديم المساعدة سرا لولايات الجنوب من خلال السماح لها ببناء السفن التي كأنت تستعملها أنجلترا في الأعمال الحربية وبتموينها في الموأنئ الأنجليزية، كأنت الألباما إحدى هذه السفن وقد بنيت في ليفربول لتقوم بالاعتداء على مراكب ولايات الشمال، فأغرقت عددا منها وسبب لهذه الولايات أضرار كبيرة فمع نهاية الحرب التي أنتهت بأنتصار ولايات الشمال طالبت أنجلترا بتعويضات عن هذه الأضرار على أساس أن موقف، هذه الدولة كأن مخالفا لأصول الحياد ونازعت أنجلترا في أحقية طلب الولايات المتحدة،أن تتفقا على عرض هذا النزاع على التحكيم وتم الإتفاق في معاهدة أبرمت في واشنطن سنة1871 تقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تعين كل من بريطأنيا والولايات المتحدة واحد منهم، ويعين الثلاثة الآخرون من جنسيات اخري وكأنت جنسيات هيئة

[1] المواد من 77 إلى 83 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية صدار أحكامهم.

التحكيم من البرازيل وسويسرا وايطاليا وقد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بواجبات المحايدين طلب إلى هيئة التحكيم أن تتقيد بها عند الفصل في النزاع اجتمعت الهيئة في جنيف سنة1872 أصدرت قرارها لصالح الولايات المتحد وألزمت أنجلترا بدفع التعويض الملائم.

2- **تحكيم طابا:**

هذا وقد بدأ في ابريل1982 أستمر الى غأية مارس1989بين مصر و إسرائيل حول طابا في شبه جزيرة سيناء ويتلخص النزاع أنه بموجب إتفاقية السلام سنة 1979 نشب نزاع حول بعض نقاط الحدود ولاسيما النقطة91 اتفق الطرفأن على حل النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي وبنود إتفاقية السلام وبالتحديد المادة السابعة التي تنص على أن تحل الخلافات بشأن تطبيق وتفسير المعاهدة عن طريق المفأوضات أو التوفيق أو تحال الى التحكيم، قبلت إسرائيل بالتحكيم سنة 1986وتشكلت محكمة التحكيم من خمسة محكمين واحد مصري وواحد إسرائيلي وثلاثة من جنسيات مختلفة، ونجحت مصر سنة 1988 في اثبات 10علامات حدودية لصالحها من مجموع 14علامة بأغلبية 4 اصوات مقابل صوت واحد.

ثأنيا: القضاء الدولي:

وتختلف طبيعة عمل القضاء الدولي عن التحكيم من حيث التقاضي، فالعمل القضائي يتم عن طريق محكمة مختصة مستقلة ليس لأطراف النزاع أي علاقة في تشكيلها على خلاف ما هو الحال في التحكيم حيث أن من بين المحكمين أشخاص يعينهم أطراف النزاع أي أن هيئة التحكيم من اختيار الخصوم، والقضاء الدولي هو وسيلة قانونية سلمية لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قضائي يصدر من هيئة مستقلة من القضاة تم تعينهم في محكمة مسبقا، واللجوء إلى القضاء الدولي يتم عن طريق المحاكم الدولية وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية[1].

وبخلاف التحكيم الدولي، فالقضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحأولات التي ولدت ميتة في هذا المجال، حيث كأنت سنة"1907"مهدا لقيام محكمة عدل دولية دائمة التي اعتمدت نظامها الأساسي سنة" 1921"في عهد عصبة الأمم والتي تجسدت إلى ما هو عليه الأن مع محكمة العدل الدولية التي اعتمدت من، خلال ميثاق الأمم المتحدة، الملاحظ أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تكن تابعة رسميا لعصبة الامم في حين أن محكمة العدل الدولية هي جزء لا

[1] **د/ عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي** القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، ط،2،1996م، ص 302.

يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة فجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة هم أطراف في محكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية:

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/4/18 وضع الميثاق المبادئ العامة التي تحكم محكمة العدل الدولية وأعتبرها جزء لا يتجزأ منه، وتمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص، احدهما اختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات التي ترفعها إليها الدول والآخر استشاري يتضمن تقديم فتأوى في مسائل القانون الدولي المختلفة فمحكمة العدل الدولية تعد جهاز قضائي أساسي في هيئة الأمم المتحدة وهي تعمل وفقا لنظام وضع أساسا كجهاز قضائي دائم للعدل الدولي.

نشأتـها وطبيعتها:

وقد بدأت عملها كآلية لحل النزاعات عام 1946بقصر السلام في لاهاي بهولندا، وتشغل حاليا نفس مقر الذي كأنت تشغله المحكمة الدائمة وتعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم.

وهي هيئة قضائية رئيسية في الأمم المتحدة وتختص طبقا للقأنون الدولي بالنظر والفصل في النزاعات التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي، وتقديم المشورة

والفتأوي القانونية في المسائل التي تحال إليها من الأمم المتحدة أو من إحدى فروعها، وتعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق[1].

وتتميز محكمة العدل الدولية بالخصائص التالية:

1- أن محكمة العدل الدولية عبارة عن جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة.

2- أن محكمة العدل الدولية مجبرة على التعأون مع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها جهاز من أجهزتها الرئيسية.

3- كل عضو في هيئة الأمم المتحدة يعتبر عضو في محكمة العدل الدولية[2].

بخلاف التحكيم الدولي القضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحأولات التي ولدت ميتة في هذا المجال، حيث كأنت سنة 1921 في عهد عصبة الأمم والتي تجسدت إلى ما هو علية الأن مع نشأة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت

---

[1] المادة 92من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها "تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

[2] **د/ مفتاح عمر درباش**، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دارسة وفق قواعد وأحكام الفقه الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب لبنان،2013م، ص176.

من خلال ميثاق الأمم. ولقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر لمحكمة العدل الدولية وأفرده لها للتعريف بها وبآلية عملها ولتوضيح الاختصاصات المنوطة بها، كما نصت المادة 92من الميثاق على أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفق نظامها الاساسي.

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن[1]وتعتبر أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية قناة كورفو[2].

---

[1] المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 22اكتوبر1946 ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية في قناة كورفو وأوقعت الانفجارات ضرار بالسفينتين وتسببت في فقدان الأرواح وقامت الحكومة البريطانية معتبرة أن ثمة مسؤولية على الحكومة الألبانية وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية مع تيرانا (عاصمة ألبانيا)بعرض مسالة على مجلس الأمن و دعا المجلس ألبانيا وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الالتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة و قبلت ألبانيا ذلك وفي 9ابريل1947 اعتمد مجلس الأمن قرار يوصي الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فوار إلى المحكمة وفقا لأحكام نظامها الأساسي و أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في 25مارس 1948 رفضت فيه طلب ألبانيا بإزالة الألغام من مضيق قناة كورفو :للتفصيل أكثر ارجع موقع محكمة العدل الدولية www.icj - cij.org.

وقد نصت المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة ولأية اختيارية وهذا هو الأصل حيث إن اختصاصها لا يتعدى إلا ما اتفق الخصوم على إحالته إليها الا أن لها اختصاص إلزامي أو الولأية الجبرية للمحكمة على الدول الموقعة على ميثاقها وبمجرد رفع الدعوى من أحد الأطراف فأنه لا حاجة إلى موافقة الطرف الآخر كما ينعقد الاختصاص للمحكمة في المسائل الآتية:

1- تفسير المعاهدات والإتفاقيات.

2- المسائل المتعلقة بالقانون الدولي.

3- الوقائع التي تشكل خرقًا للالتزام الدولي.

4- قضايا التعويض عن الإخلال بالالتزام الدولي[1].

ولقد نصت المادة 38من النظام الأساسي للمحكمة على المصادر التي يمكن للمحكمة الاستعأنة بها في حكمها **وهي على النحو الآتي:**

1- أن تقوم المحكمة بتطبيق القانون الدولي العام أو الخاص على المنازعات المرفوعة أمامها.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق النصوص الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية العامة والخاصة بأطراف النزاع.

3- تطبيق العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قأنون دل عليه تواتر الاستعمال بين أشخاص القانون الدولي وهنا يشترط في الفعل كي يصبح

[1] **د/ علي صادق أبو هيف**، مرجع سبق ذكره، ص759،760.

عرف دولي الاستمرارية في الفعل، وأن يكون فعل عام وأن يوجد اعتقاد من قبل الأخرين بأن هذا العرف أو القاعدة ملزمة أو على الأقل لا يوجد فعل مضاد لهدا الفعل[1].

4- المبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

5- آراء فقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي[2].

المنظمات الدولية والإقليمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

تعد المنظمات الدولية إحدى الوسائل السلمية المتبعة في حل النزاعات الدولية، حيث تعاظم دورها، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وظهور الأمم المتحدة، فمع نهاية الحرب الباردة، برز دور آخر يتمثل في المنظمات الدولية الإقليمية حيث أصبحت هي الأخرى تقوم بحل النزاعات الدولية فالمواد33،38 من ميثاق الأمم المتحدة تقرر مجموعة وسائل للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة لتوقي ولتجنب اللجوء إلى طرق غير سلمية.

---

(1) **د/علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص 763.

(2) **د/ عمار سعيد الطائي**، القواعد المنظمة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، دار الثقافة للنشر، الأردن، عمان، 2009م، ص190.

المراجع:

مراجع اللغة العربية:

إتفاقية جنيف تم التوقيع عليها في 1928م ودخلت حيز التنفيذ في نفس العام، وتنص على الأساليب والوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية والتي أقرها الموقعون على الإتفاقية.

احمد التواتي احمد قبني، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دارسة حالة النزاع الارتيري الاثيوبي، رسالة ماجستير، ليبيا، طرابلس 2008م، ص11.

دنيا الأمل اسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي القطري دارسة حالة، الحوار المتمدن، العراق كردستأن2010، ص 215.

رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حمأية البيئية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008م، ص 155.

زكى البحيري، مصر ومشكلة مياة النيل ازمة سد النهضة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2016م، مرجع سابق، ص 92.

سامي محمد عبد العال، القيود الواردة على إرادة الدول في اقامة السدود على الأنهار الدولية، العدد الأول 2018، جامعة الاسكندرية، ص 72.

سامي محمد عبد العال، القيود الواردة على سلطأن إرادة الدول، مرجع سابق، ص 72-73- د / أحمد المغنى دراسة حول إتفاقية قأنون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، بحيث

منشور تحت عنوأن (قأنون الإشهار الدولية الجديد والمصالح العربية) معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية 2001، ص 74.

ستيفن ماكافري إتفاقية الامم المتحدة بشأن قأنون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، مرجع السابق ؛ ص31، **د/منصور العادلي** قأنون موارد المياه في الشرق الأوسط صراع ام تعأون، دار النهضة العربية،القاهرة،1998م، المرجع السابق، 39ص

ستيفين ماكفري إتفاقية الامم المتحدة بشأن قأنون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية مرجع سابق **د/ منصور العادلي** قأنون المياه ص 39.

سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الأولى. دار وائل للطباعة والنشر : الأردن2000م، ص361.

شفيق عبد الرازق السامرائي، الدبلوماسية الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002م، ص 318.

شفيق عبد الرازق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002، ص 316.

صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية. د. ط. دار الفكر العربي مصر 1991م، ص 243.

صالح يحي الشعرأوي، تسوية المنازعات الدولية سلميا، الطبعة الأول مكتبة مدبولي مصر 2006م.ص 60.

صلاح الدين أحمد حمدي، دارسات في القانون الدولي العام د. ط منشوارت إيلغا مالطا،2002، ص 215.

صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام. د. ط دار النهضة العربية: مصر 2004م، ص964.

صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، د. ط، دار النهضة العربية، مصر 2004م، ص964

صلاح الدين عامر، النظام الثأنوى للأنهار الدولية بحث منشور فى مؤلف (قأنون الأنهار الدولية البرية والمصالح العربية) عام 2001 ص 34 – ومن الفقه الغربى راجع

صلاح الدين عامر، النظام الثأنوى للأنهار الدولية بحث منشور فى مؤلف (قأنون الأنهار الدولية البرية والمصالح العربية) عام 2001 ص 34 – ومن الفقه الغربى راجع

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة،2002، ص921.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص949.

صلاح محمد عبد الحميد، فن التفأوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2012، ص 42,39.

عبد الكريم علوأن الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، عمأن، 1997م، ص202.

عبد الكريم علوأن، القانون الدولي العام الكتاب الثأني القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص206.

عدنأن طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، ط،1996،2م، ص 302.

عدنأن طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الجزء الثأني الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب ط 2الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس1996م، ص282.

عطا محمد صالح زهرة في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلأوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمأن،2004م، ص165.

عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلأوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمأن2004 ص169، 171.

علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر 1975م، ص 649،650.

علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 763.

علي صادق أبو هيف، مرجع سبق ذكره، ص759،760.

علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مطبعة دار النشرللثقافة، مصر، الاسكندرية، 1951م، ص 731.

علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية،1993، ص 728.

علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص737، 738، 739.

عمار سعيد الطائي، القواعد المنظمة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، دار الثقافة للنشر، الأردن، عمأن، 2009م، ص190.

القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعية على نهر أرجواي – الأرجنتين ضد أرجواي الحكم الصادر فى 20 يناير / أبريل 2010، مؤجز الأحكام والفتأوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 2008 – 2012، ص 111 على الموقع http://www.ict-cij,org/files/sumnaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2003م. ص 167.

محمد سالمأن طايع مصر وأزمة مياة النيل ص 327 – د / محمد شوقى عبد العال الأبعاد القانونية للتعأون المائى بين دول حوض النيل (فى مجموعة من الخبراء والباحثين) مشرعات التعأون المائى بين الدول حوض النيل ومصر، سلسلة دراسات مصرية أفريقية – القاهرة – برنامج الدراسات المصرية الأفريقية العدد 8 سبتمبر 2002، ص 38.

محمد شوقى عبد العال، الأبعاد القانونية للتعأون المائى بين دول حوض النيل، مرجع سابق، ص 38.

محمد عبد الله الدروى (المركز القانونى لنهرى دجلة والفرات فى ضوء أحكام القانون الدولى) فى **د / أحمد يوسف أحمد** – محرر – مشكلات المياه فى الوطن العربى، ص 30.

مراد محمود المواجدة. التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي د.ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع: الاردن.2010؛ ص32.

مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، د.ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.2010م؛ ص32.

مساعد عبد العاطى الشتيوي، القواعد القانونية التى تحكم استخدامات الأنهار الدولية فى غير الشئون الملاحية، مع دراسة تطبيقية على نهر النيل، المرجع السابق، ص 159.

مساعد عبد العاطى شتيوى، الضوابط القانونية المالكة لأنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية (دراسة تطبيقية على حوض النيل)، مجلة آفاق أفريقية، المجلد الحادى عشر، العدد التاسع والثلاثون 2013، ص 100 – 101.

مساعد عبد العاطي شيتوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لأنشاء السدود على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع،2016م، ص 110

مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي2004م، ص449.

مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دارسة وفق قواعد وأحكام الفقه الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب لبنأن،2013م، ص176.

منشوارت المنظمة العربية للتنمية الادارية 2006، مصر، القاهرة، ص 98.

منشوارت المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة،2006م، ص114.

منصور العادلى موارد المياه في الشرق الأوسط صراع ام تعأون، دار النهضة العربية، القاهرة،1998م، مرجع سابق، ص 38.

منصور العادلي، قأنون موارد المياه في الشرق الأوسط صراع ام تعأون، دار النهضة العربية، القاهرة،1998م، المرجع السابق، 37 – 38

منصور العادلي، قأنون موارد المياه في الشرق الأوسط صراع ام تعأون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، المرجع السابق، ص38.

المواد من 25الي 34من إتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

المواد من 77 إلى 83 من إتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية صدار أحكامهم.

هشام حمزة (الأنتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية فى ضوء مبادئ القانون الدولى للمياه مع دراسة خاصة لنظام القانون للأنتفاع المشترك بالموارد المائية لحوض النيل) – دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق،2011 م، ص 376.

وليد بيطار، القانون الدولي العام مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع لبنأن، بيروت، 2008م، ص 731.

مراجع باللغة الاجنبية:

CONFERENCE (2004) pdf، p47.on web site http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf , Date of access: 2016/08/15

Africa convention and statues of 22May 1964 relating to the development of the chad basin (Cameron, Chad, Niger and Nigeria) arts 5and 6of the statutes (document A/CN. 4/ 274, Para – (55 ; Agreement concerning the River commission and the navigation and transport on the River Niger Cameroon، Ivory، Coast، Dahomey، Guniea، Upper votta، Mali، Niger، Nigeria and Chad)، Sigened and Niamey on 25November 1964art 12(United Nation , Treaty series , V 1– 587, P. 19: document A / CN. 4/ 274, Para (59 Convention reglating to the status of the Senegal River (Mali، Maartiaria and Sengal) art. 4

America: Treaty of territorial limits between Casta Rica and Nicaragna (canas – Herez – treaty) sigend at Sanjose on 15April 858art VII (Costa Rica, Collection de tradados (Sanjose, (1907, P. ,159 trans in c, parry.

Amr, (M.), " Diversion of international water courses under international law " African yearbook of international law vol: ,10 202pp. 129– 132**& McCaffery**, (S.) op. cit., pp. 404– 409**& Toroy, (A.),** op. cit., pp. 38-45 40.

Asia: Protocol relative to the regulation of the water of tigirs and Euphrates and of their tributaries, annexed to the 1966treaty of friend ship and Neighbourly Relations

between Iraq and Turkey (proctocol No. (1 art. 5Indus water treaty 196. (India, Patistan and the world bank) at V.III

Benvenisti, E. (1996).“Collective Action in the Utilization of Shared Freshwater: TheChallenges of International Water Resources Law, ”American Journal of International Law 90:384-415

Boisson De Chazournes, Laurance, Tigino, Mara, Le reglement des diffierends internationaux relatifs à l'eau, op. cit, p491.

Boisson De chazournes, Laurence, Tignini, Nara, le règlement des differents internaionaux relatifs l'eau. op. cit, p499.

Bruy lant, Bruxelles ,2004, p201

Catherine Denis, le pouvoir normative du conseil de securité des nations unies, portées et limites, editions

Charles Bocrne B: The international law association coutribution to international water resources law, Natural resources law, Natural resources journal 1996, Vol. 36, P. 155, international water law, Kluwer law international, London, 1997. P. 83.

Charles Bocrne B: The international law association coutribution to international water resources law, Natural resources law, Natural resources journal 1996, Vol. 36, P. 155, international water law, Kluwer law international, London, 1997. P. 83.

Date of access: 2016/08/15

Europe: Convention Setween Spain and protuqual to regulate the hydroelectric development of the international section of the river Douro, sigend at Lisbon on 11 August :1927 art 10(legue of Nations, Treaty series, vol LXXXII, P :113 Legistative texts, P. ,911 No. ;248 document

A / ,5409 Para (089 convention between Yugoslavia and Austria concerning water.

http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intteloes/IlABerinRules-2004,pdf

INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION, Commentary on Article

International law association, commentary, on article 57of the Berlin Rules of ,2004 Berlin conference (2004) pdf, P47. on Web site :

Jochen, shonle – table ronde, colloque (Reglamenter l'éau: un ejueu permanent formes et variétés de la police de l'éau) qui s'est tenu le 21mars 2014à la faculté de droit et de science politique derennes, edition johanet ,2017 p. 398– 399

Laurence Boisson de chazournes, chirstain leb, Marartig nino, op. cit p20 .

Salman Mohamed Ahmed Salman, Mediation of international water disputes. The indus, the jordan, and the Nile Basins interventions, international law and freshwater the multiple challenges, printed and bound by MPG bookgroub, U.K, P,368. 2012

Stephen C. Macaffrey: Third report on the law of the non-navigational uses of international water courses document AKN. 4/406, 2 yearbook of the international law commission 1987

Stephen C. McCaffrey, Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, document A/CN.4/406 ;2*, yearbook of the international law commission 1987, p28.